

دعوى

القرار رقم (IZJ-2021-1381)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34025)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - عدم قبول الدعوى شكلاً - فوات المدة النظامية - مدة نظامية -
عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً؛ لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠ هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ويطلب إلغاء الربط الزكوي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية، وفقاً لأحكام المادة رقم (٣) فقرة رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/١٠/١٩م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى ولم يحضر المدعي ولا من يثمله رغم تبليغهم بموعد الجلسة نظامياً، وحضر ممثل المدعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم: (...) وتاريخ: ٠٤/٠٦/١٤٤٢ هـ، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ولصلاحيه الفصل في الدعوى وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض

التسوية، فإذا رفض المُكَلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢م وتقدم باعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١م وحيث أن المدعي لم يتبلغ بقرار الهيئة ومضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه وتقدم بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢١/١/١٠م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وهي (ثلاثين) يوماً من تاريخ مضي مدة البت في الاعتراض المنصوص عليها في المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ...، (هوية وطنية رقم ...)، ضد المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة رقم: (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.